تعريف الحيض

قوله: [باب الحيض: لا حيض قبل تمام تسع سنين] لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة أنها قالت { إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة } موقوف: رواه الترمذي (1\ 207). . وقال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. الشرح: الحيض في اللغة السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي، أي سال. والحيض شرعا: دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم في أوقات معلومة، وقد خلقه الله في الرحم لحكمة تغذية الجنين، وذلك أن المرأة إذا حملت فإن دم الحيض يتحول إلى ذلك الجنين غذاء له مدة الحمل. أما قوله (لا حيض قبل تمام تسع سنين) فلأن من كانت دون تسع سنين لا تزال في سن الطفولة، فهي لا تتحمل الحمل والرضاع ونحو ذلك، فلم يجعل الله الحيض إلا في المرأة التي تتحمل ذلك كله. أما إذا أكملت المرأة تسع سنين فهي قد تحيض، وإن كان الغالب أن الحيض إنما يكون بعد اثنتي عشرة سنة، أو قرب خمس عشرة سنة، وهو يختلف باختلاف قوة التغذية، وقوة الشباب، وقوة الأعضاء، وكبر الجسم وصغره، والحاصل أن أقل سني تحيض فيه المرأة هو تسع سنين. وليس غريبا أن تحيض المرأة في تمام التسع، أو العشر، أو نحو ذلك. والناس يتساهلون يأ هذا الأمر، فإذا حاضت البنت في نحو هذه السن لم يكلفوها بالتكاليف، فلا تحتجب، ولا تصلي، ولا تصوم؛ لأنها لا تزال طفلة عندهم، وهذا خطأ يجب التنبه له. وأما قول عائشة - رضي الله عنها- { إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة } وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها- عقد عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فالتي يتم لها تسع - سيما إذا كانت قوية البدن وقوية البنية- يتوقع لها أن تحيض، فكيف بمن زادت على ذلك ؟! فالحاصل أن من وجد عندها الحيض وهي ابنة عشر أو إحدى عشرة سنة، أو نحوها، فإنها تؤمر بالحجاب، والصلاة، والطهارة، والصوم، وغيرها من تكاليف الشرع، وذلك لأنها بلغت مبلغ النساء، ويمكن أن تزوج في هذا السن، وأن تحمل. وكثيرا ما يقع من بعض النساء أنها إذا حاضت مبكرة استحيت أن تخبر أهلها، واستمرت على طفولتها أمامهم، فهي تلعب مع الأطفال، وتأكل في نهار رمضان، ولا تخبرهم بأن عليها صياما أو صلاة، ونحو ذلك، وربما إذا كانت تصوم تمرينا استمرت في صيامها، واعتقدت أنه لا يلزمها الفطر حال الحيض، فتصوم مع تحريم الصيام عليها بسبب الحيض ولا تقضي، وهذا بسبب أنها استحيت أن تخبر أهلها بحيضها وهي صغيرة. ثم بعد ذلك تسأل- في حال كبرها- وتذكر أنها صامت سنتين- مثلا- وأنها لم تفطر أيام حيضها؛ لأنها استحيت أن تخبر أهلها، وهذا تفريط منها ينبغي تنبيه الصغيرات عليه لئلا يقعن فيما وقعت فيه مثل هذه المرأة. وقول الشافعي - الذي ذكره الشارح- يدلي على وجود الحيض في السنة التاسعة أو العاشرة، وأن هذه المرأة التي رآها قد حاضت وسنها تسع، وقد دخلت في العاشرة، ثم تزوجت وحملت من فورها، ثم ولدت ابنة، فأصبح عمر هذه البنت عشرا- مثلا- فتزوجت ثم حملت من فورها، وولدت ذكرا أو أنثى فأصبحت المرأة الأولى جدة ولها إحدى وعشرون سنة، وهذا دليل على أن الحيض يوجد عند من تبلغ عشر سنين، أو نحوها، وذلك لأنه لا يمكن أن تحمل المرأة قبل أن تحيض.